بسم الله الرحمن الرحیم

و اما ساب فاطمه الزهراء سلام الله علیها فان رجع سبه الی سب النبی ص او سائر الائمه فلا اشکال فی لزوم قتله و لکن الکلام فی حکم سب نفسها من حیث انها الزهراء سلام الله علیها

فالساب لها اما من النواصب و یسبها لنصبها لها فحکمها القتل لما ورد فی اباحه دم الناصب فی صحیحه داوود بن فرقد:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ(بن عبدالله الاشعری) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ فَقَالَ حَلَالُ الدَّمِ وَ لَكِنِّي أَتَّقِي عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطاً أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلَا يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ تَوِّهْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ (وسئل28ص216)

و الظاهر ان قتل الناصب لیس لانه یرتد بالنصب فانه یسال هل عن المله فیستتاب او عن الفطره فیقتل مع ان قتل الناصب لایحتاج الی السؤال حسب الروایه فیقتل عن مله کان او عن فطره فالقتل لنصبه و ان کان النصب یوجب الکفر الا ان المستفاد من الروایه ان الکفر النصبی غیر الکفر الارتدادی الناشی عن غیر النصب فالنصب کالسب فاذا کان السب کاشفا عن النصب فالحکم ما فی السب و اما اذا لم یکشف فهل یبقی حکم القتل

قال فی الجواهر:

بل الظاهر إلحاق سب فاطمة عليها السلام بهم وكذا باقي الأنبياء عليهم السلام بل و الملائكة ، إذ الجميع من شعائر الله تعالى شأنه ، فهتكها هتك حرمة الله تعالى شأنه(جواهر21ص345)

و لکن فی کلامه نظر حیث ان السب اذا کان موجبا للارتداد فیراعی فیه حکمه و ما ذکره من ان سب فاطمه سلام الله علیها و الانبیاء و الملائکه هتک لله فلو کان موجبا لشیء فهو الارتداد و الذی نحن بصدده اثبات حکم خاص للسب غیر ما هو فی الارتداد و الا فلو کان سب المؤمن موجبا لهتک الله فهل یحکم بقتله من دون اذن الامام و الرجوع الی الحاکم و اقامه البینه

و قال فی موضع آخر:

و ألحق في التحرير بالنبي ( صلى الله عليه وآله ) أمه و بنته من غير تخصيص بفاطمة ( عليها السلام ) و يمكن اختصاص الحكم بها ، للاجماع على طهارتها بآية التطهير

 قلت : هو كذلك بالنسبة إلى قذفها ( عليها السلام ) و كذا بالنسبة إلى أم النبي ( صلى الله عليه وآله ) باعتبار ما علم أنه صلى الله عليه وآله لم تنجسه الجاهلية بأنجاسها ، و أما سب فاطمة ( عليها السلام ) فلعله من جهة العلم بكونها في الاحترام كأولادها ( سلام الله عليهم ) و أما غيرها فالمتجه ذلك إن كان بحيث يرجع إلى صدق سب النبي ( صلى الله عليه وآله ) و شتمه و النيل منه بذلك و نحوه عرفا ، و إلا ففي إطلاقه منع واضح .(جواهر41ص438)

نعم یمکن ان یقال بان سب الصدیقه الکبری سلام الله علیها لامحاله سب النبی و ان لم یقصد سابها ذلک و ذلک لانها بضعه رسول الله فسبها سب بضعه من الرسول

الا ان الكلام في السند و ان كانت الروايه من المتواترات و عدم نقلها من الخاصه فلعل لما اضاف اليها العامه من التنقيص في علي عليه السلام و النقل خالصا عما فيها من التنقيص فكان مخالفا للتقيه أنلااك و موجبا للقتل و الاذي عليهم فكان مما ينقل شفاها و يشهد لذلك قول الصدوق فی زیارته للصدیقه الطاهره:ا لِأَنَّكِ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَ رُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ سَلَامِ اللَّهِ وَ صَلَوَاتِه‏(الفقيه2ص572)

و لعل هذا هو الدلیل القاطع علی ان سابها یقتل بلا ریب فان سابها ساب النبی اراد ام لم یرد بل یقتل رغم انفه

ثم ان السب ما یشمل القذف و الشتم ای ما یقال فی الفارسی دشنام فلو صدق علی کلام الساب السب یقینا فهو و الا فلو شک فی کون کلامه سب او شتم او قذف بل کلام صدر منه سؤالا او انکارا علی امر یحسبه فیه من الغلو فلا

و ایضا لو سمع السب فعلیه العمل اما اذا لم یسمعه من الساب بل قیل له ان فلانا سب او یسب فهل علیه ما علی السامع او الحکم للسامع فقط

و الجواب ان مقتضی قوله علیه السلام فی صحیحه هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ع يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ ان یقتل بالدنی فالادنی سمع منه من الساب او وصل لیه انه یسب لانه ساله عن الذی یشتم لا عن الذی سمع انه یشتم نعم یجب فی الثبوت البینه و لایکفی خبر الواحد لان الازم فی اجراء الحد البینه و قتل الساب للسامع مثتثنی من البینه اما غیر السامع فیبقی ثبوت النسبه علی القاعده و هی البینه